

## وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 18 أوت 2008 يتعلق بضبط شروط الدخول والجولان بالمنطقة المخصصة بالمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1958 المؤرخ في 10 مارس 1958،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 وخاصة ملاحقها الثاني والحادي عشر والرابع عشر والسابع عشر،

وعلى اتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية المصادق عليها بالقانون عدد 39 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967،

وعلى اتفاقية فيانا للعلاقات القنصلية المصادق عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004،

وعلى البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف اللاشعري في الموانئ الجوية التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لمعاهدة قمع أعمال العنف اللاشعري ضد سلامة الطيران المدني الدولي والممضى بمونتريال في 24 فيفري 1988 الذي انضمت إليه الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المنقحة والمتممة بالقانون

عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وخاصة الفصل 89 منها، وعلى مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 والمؤرخ في 28 جويلية 2006، وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية المتمم والمنقح بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992، وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل، وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بأمن الطيران المدني، وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ماي 2007 المتعلق بضبط العلامات المنيرة للحوارج التي تعتبر خطرة على الملاحة الجوية. قرر ما يلي :

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط دخول وجولان الأشخاص والعربات والطائرات بالمنطقة المخصصة بالمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي.

الفصل 2 - لتطبيق أحكام هذا القرار، تعني العبارات التالية ما يلي :  
منطقة المناورة : جزء من المطار يستخدم لإقلاع الطائرات ونزولها وسيورها على السطح، ولا تشمل هذه المنطقة ساحات وقوف الطائرات.

منطقة التحركات : جزء من المطار تستخدمه الطائرات للإقلاع والنزول والسير على السطح، ويشتمل على منطقة المناورة وساحات وقوف الطائرات.

ساحة وقوف الطائرات : مساحة محددة في مطار بري مخصصة للطائرات خلال صعود الركاب إليها أو نزولهم منها، أو تحميلها أو تفريغها من البريد أو البضائع، أو تزويدها بالوقود أو إفراغها منه أو وقوفها أو صيانتها.

جولان الطائرة على السطح : حركة الطائرة على سطح مطار بوسائلها الذاتية، وذلك باستثناء عمليات الإقلاع والنزول.

حركة المطار : مجموع الحركة في منطقة المناورة بالمطار وجميع الطائرات التي تطير بجواره.

جهة المدرج : منطقة التحركات بالمطار وجزء أو كل من الأراضي والبنائن المتاخمة لها والتي يتم مراقبة دخولها.

مستغل المطار : الهيكل المسؤول عن الاستغلال والتسهيلات والتنسيق بين مختلف المتدخلين بالمطار.

جواز مرور : بطاقة أو شارة مسلمة لعربات مستعملة بالمطار أو لسبب من الأسباب بحاجة لأن يرخس لها لدخول المطارات أو أي جزء مخصص منها.

مدرج : مساحة مستطيلة محددة الأبعاد في مطار بري معدة لإقلاع ونزول الطائرات.

رخصة دخول : بطاقة أو شارة مسلمة لأشخاص يشتغلون بالمطار أو لسبب من الأسباب بحاجة لأن يرخس لهم لدخول المطارات أو أي جزء مخصص منها.

رخصة خاصة لاستعمال عربية بمنطقة التحركات : بطاقة أو شارة يسلمها مستغل المطار وتمكن الحاصل عليها من استعمال عربية بمنطقة التحركات.

رخصة خاصة لاستعمال عربية بساحة وقوف الطائرات : بطاقة أو شارة يسلمها مستغل المطار وتمكن الحاصل عليها من استعمال عربية بساحة وقوف الطائرات.

موقف الطائرة : مساحة معينة لوقوف طائرة واحدة على ساحة وقوف الطائرات.

خدمة إدارة ساحة وقوف الطائرات : خدمة تؤدي لتنظيم أنشطة الطائرات والعربات وتحركاتها على ساحة وقوف الطائرات.

برج مراقبة المطار : هيكل مكلف بتأمين خدمات مراقبة الحركة الجوية لحركة المطار.

التثبت من السوابق : التثبت من الهوية والتجربة السابقة للشخص وبالخصوص سجله العدلي عند الاقتضاء، لتقييم مدى إمكانية حصول هذا الشخص على رخصة لدخول المناطق المخصصة بدون مرافق.

ممر الجولان : مسار محدد في المطار البري ومعد لجولان الطائرات عليه، الغرض منه الربط بين جزئين من المطار، وهو يشمل :

(أ) ممر الدخول لموقف الطائرات : جزء من ساحة وقوف الطائرات يخصص بوصفه ممرا للجولان لغرض تجسيد مسار يمكن الطائرة من المرور إلى موقفها،

(ب) ممر ساحة وقوف الطائرات : جزء من شبكة ممرات في ساحة وقوف الطائرات الغرض منه تمكين الطائرة من عبور ساحة الوقوف،

(ج) ممر الخروج السريع : ممر جولان موصل بمدرج بزاوية حادة، مصمم خصيصا ليسهل على الطائرات النازلة من الخروج من المدرج بسرعة أكبر من تلك المسموح بها على ممرات الخروج الأخرى، ومن ثم فهو يقلل إلى حد أدنى من وقت شغل المدرج.

مسلك الخدمة : طريق سطحية مهيأة على منطقة التحركات ومخصصة للاستعمال الحصري من قبل العربات.

منطقة مخصصة : تتمثل في مناطق بجهة المدرج فيها الدخول مراقبا لضمان أمن وسلامة الطيران المدني وتشتمل هذه المناطق بالخصوص على جميع مناطق نهاب المسافرين بين مركز التفقد/التصفية والطائرات وساحة وقوف الطائرات ومناطق فرز الأمتعة ومستودعات البضائع ومراكز البريد ومناطق خدمات المطاعم من جهة المدرج وساحات تنظيف الطائرات.

#### الباب الثاني

#### مراقبة الدخول

#### القسم الأول

#### الشروط العامة

الفصل 3 - يجب أن تكون كل منطقة مخصصة من مطار مفتوح للجولان الجوي العمومي منفصلة عن المناطق العامة بحاجز مادي ملائم يتم مراقبته بصفة دورية. ويجب على مستغل المطار أن يسهر على حسن صيانة هذه الحواجز.

الفصل 4 - يخضع دخول الأشخاص والعربات إلى المناطق المخصصة بالمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي أو إلى الإنشاءات الأخرى الواقعة خارج المطارات والمعينة مناطق مخصصة لاستعمال نظام رخص. يدير هذا النظام أمر المطار ويحتوي على إجراءات تسليم وسحب الرخص. يجب على أمر المطار مسك دفتر رخص الدخول وجوازات المرور المسلمة.

الفصل 5 - تنقسم رخص الدخول إلى ثلاثة أصناف :

(أ) رخصة دخول مستمر،

(ب) رخصة دخول وقتي،

(ج) رخصة دخول حيني (زائر).

الفصل 6 - تنقسم جوازات المرور إلى ثلاثة أصناف :

(أ) جواز مرور مستمر،

(ب) جواز مرور وقتي،

(ج) جواز مرور حيني (زائر).

الفصل 7 - يجب على أمر المطار السهر على أن يتم إعلام مختلف المستعملين بتوصيات الأمن والسلامة المطبقة بالمطار.

الفصل 8 - تسلم رخص الدخول المستمر للأشخاص الذين يشتغلون بالمنطقة المخصصة لمطار مفتوح للجولان الجوي العمومي، ولا تتجاوز مدة صلاحية رخصة الدخول المستمر 3 سنوات قابلة للتجديد.

تسند جوازات مرور مستمر للعربات المستغلة بالمنطقة المخصصة لمطار مفتوح للجولان الجوي العمومي ويجب أن تكون مدة صلاحية جواز المرور المستمر محدودة في الزمن وأن لا تتعدى سنة قابلة للتجديد.

الفصل 9 - تسلم رخص الدخول الوقتي للمستعملين الطرفيين الذين يقومون بأشغال في المنطقة المخصصة بالمطار ويجب أن لا تتجاوز مدة صلاحية الرخصة في أي حال من الأحوال مدة العقد المبرم بين الشخص المعني بالأمر ومشغله ولمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد. يتم سحب رخص الدخول الوقتي من الأشخاص الذين توقفوا عن العمل بالمنطقة المخصصة.

تسند جوازات المرور الوقتي للعربات الطرفية التي لها وظيفة محددة بالمنطقة المخصصة خلال فترة معينة ويجب أن تكون هذه العربات مصحوبة بعربة حاملة لجواز مرور مستمر يمكنها من دخول المنطقة المعنية. يتم سحب جوازات المرور الوقتي للعربات التي تنتهي مهمتها بالمنطقة المخصصة.

لا يتم إسناد رخصة الدخول الوقتي أو جواز المرور الوقتي إلا لمدة تتجاوز واحدا وعشرين يوما وتقل عن سنة.

الفصل 10 - تسلم رخص الدخول الحيني للمستعملين الطرفيين أو الزائرين الذين يقومون بأعمال ظرفية بالمنطقة المخصصة بالمطار ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص مرفوقين بشخص حامل لرخصة دخول مستمر إلى المنطقة المخصصة المعنية. يتم سحب رخص الدخول الحيني للأشخاص الذين أنها مهمتهم بالمنطقة المخصصة.

تسند جوازات المرور الحيني للعربات الطرفية التي لها وظيفة دقيقة وحينية بالمنطقة المخصصة ويجب على هذه العربات أن تكون مرفوقة بعربة تحمل جواز مرور مستمر يمكنها من دخول المنطقة المعنية. يتم

سحب جواز المرور الحيني للعربات التي أنهت مهمتها بالمنطقة المخصصة.

يجب أن لا تتجاوز صلاحية رخصة الدخول الحيني أو جواز المرور الحيني واحدا وعشرين يوما.

الفصل 11 - تسلم رخص الدخول وجوازات المرور من قبل أمر المطار بعد مصادقة مصالح الشرطة بالتنسيق مع مصالح الديوانة.

القسم الثاني

شروط دخول الأشخاص

الفصل 12 - يرخص بدخول المنطقة المخصصة بمطار مفتوح للجولان الجوي العمومي ل :

(أ) المسافرين الحائزين على وثائق سفر والذين تم قبولهم للسفر على خط جوي،

(ب) كل شخص بحوزته رخصة دخول مناسبة وفي حالة صلاحية.

الفصل 13 - يسمح للمسافرين دخول المناطق المخصصة والمحددة من أجلهم في سياق الركوب أو النزول شريطة أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية وأن يقدموها للفتيش :

(أ) وثائق سفر رسمية وصالحة مرفقة كلما اقتضت الحاجة بالتأشيرات المستوجبة ويجب أن تكون وثائق السفر مطابقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

(ب) بطاقة ركوب رسمية وصالحة مسلمة من طرف الناقل الجوي ويجب أن تحمل هذه البطاقة اسم المسافر ورقم المقعد ورقم الرحلة وتاريخ المغادرة.

الفصل 14 - يرخص الدخول للأعوان الملاحين في حالة مباشرة ويزي رسمي شريطة الاستظهار بوثيقة تعريف رسمية مسلمة من قبل شركة الطيران المشغلة لهم أو من طرف دولتهم الأصلية بالنسبة لطواقم المستغلين الأجانب، إلا أن الأعوان الملاحين في حالة مباشرة يجب أن يكونوا مصحوبين بممثل عن شركة الطيران أو الشركة المساعدة حامل لرخصة دخول مستمر في حالة صلاحية.

الفصل 15 - يجب أن تتضمن رخصة الدخول المستمر ورخصة الدخول الوقتي على المعطيات التالية على الأقل :

(أ) صورة حامل الرخصة وهويته،

(ب) إشارة برمز أبجدي وبلون لمناطق المطار التي يسمح لحامل الرخصة بدخولها،

(ج) الهيكل المشغل،

(د) صلاحية الرخصة،

(هـ) الرقم التسلسلي للرخصة.

الفصل 16 - يجب أن تكون رخصة الدخول متواجدة داخل غلاف شفاف مقاوم للتلف ومحمولة بصفة دائمة مثل الشارة وبمكان بارز للعيان.

القسم الثالث

مراقبة دخول العربات

الفصل 17 - يجب أن لا يتم قبول العربات المدعوة لدخول المنطقة المخصصة بصفة ظرفية إلا بعد الحصول على جواز مرور وقتي أو حيني ولا يمكن أن تعفى من هذه الالتزامات إلا العربات التي تكون في مهمة تدخل عاجل.

الفصل 18 - يجب أن تتضمن جوازات المرور المستمر وجوازات المرور الوقتي المعطيات التالية على الأقل :

(أ) رقم تسجيل العربية،

(ب) الشعار أو الرمز الخاص بمالك أو مستغل العربية،

(ج) مدة صلاحية جواز المرور،

(د) إشارة برمز أبجدي وبلون للمناطق المسموح بها،

(هـ) الباب أو حاجز الدخول المسموح به،

(و) الرقم التسلسلي لجواز المرور.

الفصل 19 - يجب أن يكون جواز المرور خاصا بكل عربية ومثبنا بمكان واضح، كما يجب أن يتم تصميمه بحيث يصعب تغييره أو تزويره.

القسم الرابع

شروط تسليم وتجديد رخص الدخول وجوازات المرور

الفصل 20 - للحصول على رخصة دخول مستمر أو وقي للمناطق المخصصة أو لتجديدها يجب توجيه مطلب كتابي من قبل المشغل لأمر المطار ويجب أن يحتوي المطلب على المعلومات الشخصية الكاملة والمعلومات الخاصة بالعمل إلى جانب إرفاقه بالأساس بالوثائق التالية :

(أ) صورة حديثة لطالب الرخصة،

(ب) مطلب معمل من قبل المشغل،

(ج) نسخة من وثيقة هوية المعني بالأمر (بطاقة تعريف وطنية/بطاقة إقامة أو جواز سفر بالنسبة للأجانب)،

(د) نسخة من رخصة الدخول القديمة بالنسبة لمطلب تجديد رخصة الدخول،

(هـ) التزام ممضى من قبل المعني بالأمر ينص على احترام الإجراءات والقواعد الأمنية المطبقة بالمطار،

الفصل 21 - يكون تسليم رخصة الدخول محل تثبيت للسوابق يتم القيام به مسبقا طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 22 - يجب توجيه مطلب كتابي من قبل مستغل العربية لأمر المطار للحصول على جواز مرور للمناطق المخصصة أو لتجديده ويجب إرفاق المطلب بالأساس بالوثائق التالية :

(أ) مطلب معمل من طرف المشغل،

(ب) نسخة من شهادة تسجيل العربية وشهادة التأمين،

(ج) نسخة من جواز المرور القديم بالنسبة لمطلب التجديد.

الفصل 23 - يمكن أن تتضمن رخصة الدخول أو جواز المرور معلومات إضافية تبين بالأساس إذا كان بإمكان حاملها دخول المناطق المخصصة خارج أوقات العمل ويجب أن تحمل رخصة الدخول وجواز المرور بالقفا رقم الهاتف الذي يمكن الاتصال به أو العنوان الذي يمكن أن ترسل إليه رخصة دخول أو جواز مرور تم العثور عليهما.

الفصل 24 - يمكن الترخيص لممثل بعثة ديبلوماسية بالدخول للطائرة إثر تقديم مطلب كتابي من قبل البعثة شريطة موافقة شركة الطيران المعنية أو قائد الطائرة وذلك من أجل غاية وحيدة هي سحب أو إرجاع الحقيبة الدبلوماسية الموجهة للبعثة أو المرسلة من طرفها والتي تم أو سيتم إيداعها لدى قائد الطائرة.

الفصل 25 - إذا ما احتاجت بعثة ديبلوماسية لسحب طرد ديبلوماسي أو أكثر مباشرة من مخازن الطائرة، يمكن إسناد ترخيص استثنائي على إثر مطلب كتابي من طرف البعثة لفائدة أعوانها والعربات التي تنتقل الطرد أو الطرود.

الفصل 26 - يجب أن تشمل رخص الدخول للمنطقة المخصصة بالمطار التي تسلم لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية أو الإقليمية والبعثات الدائمة المعتمدة والمقيمة بتونس على المعطيات التالية على الأقل :

(أ) صورة لصاحب الرخصة،

(ب) بطاقة هوية صاحب الرخصة،

(ج) صلاحية الرخصة،

(د) البعثة التي ينتمي لها،

(هـ) شريط ملون يبين المنطقة المرخص دخولها.

الفصل 27 - يجب على المتحصل على رخصة دخول أو مستغل عربية إعلام شرطة الحدود بالمطار وإدارة المطار فوراً بالهاتف وكتابياً عن كل حالة ضياع أو سرقة لرخصة دخول أو لجواز مرور حسب الحالة.

الفصل 28 - يجب أن يؤدي كل تغيير في الحالة المادية لرخصة دخول أو لجواز مرور يجعل عملية تفقده صعبة إلى الغاءه ويتم في هذه الحالة تطبيق أحكام الفصل 20 أو 22 من هذا القرار.

الباب الثالث

قواعد الجولان

القسم الأول

القواعد العامة

الفصل 29 - للحفاظ على سلامة جولان الأشخاص وانتظام حركة الطائرات والعربات بالمنطقة المخصصة بالمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي يتم تطبيق قواعد تقنية عامة وخاصة تشمل بالأساس على قواعد الجولان ب :

(أ) ساحة وقوف الطائرات وحول المعابر المقاربية،

(ب) منطقة المناورة.

ويتم ضبط هذه القواعد بمقرر من وزير النقل.

الفصل 30 - يجب تركيز نظام آلي لمتابعة جولان العربات بمنطقة التحركات بالمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي عندما يتطلب حجم الحركة وأوضاع التشغيل القيام بذلك.

يتم ضبط المطارات التي تستوجب تركيز النظام الآلي لمتابعة العربات بمنطقة التحركات بمقرر من وزير النقل.

الفصل 31 - يحجر :

(أ) رمي أو وضع أو ترك بلور أو مسامير أو مسامير مثبتة أو قطع معدنية أو مواد كيميائية أو أي جسم مادي أو مادة أخرى من شأنها أن تتسبب في ضرر لطائرة أو لعربة وذلك على مسلك الخدمة وساحة وقوف الطائرات ومنطقة المناورة،

(ب) رمي أو وضع أو ترك الفضلات مهما كان شكلها بالمطار إلا في الأماكن المخصصة للغرض،

ج) التدخين أو إشعال النار أو إحداث شرارات على مسلك الخدمة وساحة وقوف الطائرات ومنطقة المناورة وبالمناطق حيث نصبت الإشارة (ممنوع التدخين)،

د) إشعال النار بمكان مفتوح أو بوعاء بدون ترخيص صادر عن أمر المطار أو مستغل المطار حسب الحالة.

هـ) ادخار السوائل أو الغازات القابلة للاحتراق أو المتفجرات والمواد التي لها نفس الخصائص أو الاحتفاظ بها بالمطارات إلا على متن الطائرات وفي الأوعية المخصصة لهذا الغرض والتي وقع تعيينها بالترتيب الجاري بها العمل،

و) استعمال المواد القابلة للاحتراق والتبخير للقيام بالتنظيف أو الدهن بدون ترخيص صادر عن أمر المطار أو مستغل المطار حسب الحالة،

ز) الصيد أو طلق الأسلحة النارية بأمالك المطارات إلا في صورة الحصول على رخصة خاصة تخول ذلك.

#### القسم الثاني

#### المساعدات البصرية للجولان بالمنطقة المخصصة

الفصل 32 . لتأمين مراقبة وتوجيه جولان الطائرات على السطح وجولان العربات والأشخاص بالمنطقة المخصصة بالمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي، يتم استعمال علامات الجولان ولوحات الإشارة والأضواء لتقديم البيانات الإلزامية والإرشادات الضرورية لسلامة وانتظام الحركة على السطح بمنطقة التحركات.

الفصل 33 . تضبط الخاصيات الفنية للمساعدات المرئية للجولان بالمنطقة المخصصة للمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي بمقرر من وزير النقل.

#### القسم الثالث

#### وحدة إدارة ساحة وقوف الطائرات

الفصل 34 . يجب إحداث وحدة لإدارة ساحة وقوف الطائرات للمحافظة على سلامة وانتظام تحركات الطائرات والعربات في ساحة وقوف الطائرات عند طلب السلطة المكلفة بالجولان الجوي العمومي القيام بذلك.

تخضع هذه الوحدة لإشراف مستغل المطار.

الفصل 35 . تقوم وحدة إدارة ساحة وقوف الطائرات بالمحافظة على اتصال راديوي متواصل مع برج مراقبة المطار وتكلف هذه الوحدة خاصة بـ :

أ) إعداد وتعيين التوقعات المتعلقة بموقف الطائرة وتوزيعها على مختلف المتدخلين،

ب) مراقبة الجولان على ساحة وقوف الطائرات والسهر على احترام قواعد الجولان في هذه الساحة،

ج) السهر على المحافظة على مسافات الأمان الموضوعة بين الطائرات بمواقفها،

د) السهر على تأمين نظافة ساحة وقوف الطائرات ومنطقة المناورة والمحافظة عليها،

هـ) تفقد منطقة المناورة وساحة وقوف الطائرات،

و) القيام بكل مهمة أخرى للسلامة في منطقة التحركات تقرها سلطة الجولان الجوي.

يجب على الأعوان المكلفين بهذه المهام أن :

أ) يتلقوا تكويناً يتم ضبط برنامجه بمقرر من وزير النقل،  
ب) تتوفر لهم الوسائل المناسبة والتعليمات المكتوبة،  
ج) يرتدوا دائماً ثياباً لونها مشع بالنهار وعاكس بالليل.

#### القسم الرابع

#### خدمة المشيرين

الفصل 36 . تتمثل خدمة مشيري المطار في توجيه الطائرات على السطح ويجب تأمينها في ساحة وقوف الطائرات في الحالات التالية :

أ) عند غياب نظام توجيه أي لوقوف الطائرات أو اقترابها أو عند تعذر استعماله،

ب) عند وجوب توجيه طائرة عند الدخول أو الخروج من موقف الطائرة وذلك لضمان السلامة بالمنطقة المعنية.

الفصل 37 . يجب على الهيكل المكلف بخدمة المشيرين بالمطارات التي تؤمن بها هذه الخدمة أن يضع على ذمة الأشخاص المكلفين بها تعليمات مكتوبة ومفصلة تتعلق خاصة بالنقاط التالية :

أ) الضرورة المطلقة للامتثال للإشارات المتفق عليها،

ب) تواجد مشير بالموقف المبرمج لطائرة قبل دخولها وخروجها منه إلى حين مغادرتها للموقف وبداية سيرها بوسائلها الخاصة،

ج) ضرورة التأكد من أن موقف الطائرة لا يمثل أي خطر على السلامة،

د) الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة طوارئ أو عند حدوث واقعة تخص طائرة أو عربة،

هـ) ضرورة ارتداء زي مشع بالنهار وعاكس بالليل بصفة دائمة وتوفير المعدات المناسبة.

#### القسم الخامس

#### شروط جولان الأشخاص

الفصل 38 . يجب على كل شخص يتجول بالمنطقة المخصصة للمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي وعامل بجهة المدرج أن يرتدي دائماً ثياباً لونها مشع بالنهار وعاكس بالليل.

الفصل 39 . علاوة على شروط الدخول، يخضع جولان الأشخاص بمنطقة المناورة إلى ترخيص مسبق من برج مراقبة المطار.

الفصل 40 . يجب تأمين ومراقبة جولان الركاب في ساحة وقوف الطائرات من طرف أعوان أكفاء تابعين لشركة الطيران المعنية.

#### القسم السادس

#### شروط جولان العربات

الفصل 41 . أنشئ صنفان من الرخص الخاصة لاستعمال العربات في المنطقة المخصصة للمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي :

أ) رخصة خاصة لاستعمال العربات في ساحة وقوف الطائرات،

ب) رخصة خاصة لاستعمال العربات في منطقة التحركات.

يجب أن تحمل الرخص الخاصة لاستعمال العربات في ساحة وقوف الطائرات وفي منطقة التحركات إشارة برمز أبجدي و/أو باللون للدلالة على مناطق المطار التي يخصص لصاحب الرخصة الجولان فيها.

الفصل 42 . لا يمكن الترخيص لسيارة عربية في المنطقة المخصصة لمطار مفتوح للجولان الجوي العمومي إلا :

أ) لمستعمل متحصل على رخصة خاصة لاستعمال عربية،

ب) لمستعمل ظرفي مصحوب بعربة يقودها مستعمل متحصل على رخصة خاصة لاستعمال عربية.

الفصل 43 . يجب أن يقدم مطلب الحصول على رخصة خاصة لاستعمال عربية من قبل الهيكل المشغل لأمر المطار ويجب أن يكون هذا المطلب معللاً ومصحوباً بالوثائق التالية :

أ) نسخة من وثيقة الهوية،

ب) نسخة من رخصة الدخول،

ج) نسخة من رخصة السياقة الوطنية أو الدولية بالنسبة لغير المقيمين تم الحصول عليها منذ ما لا يقل عن ستة أشهر،

د) صورتان حديثتان،

هـ) شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر معافى من كل إعاقة بدنية أو ذهنية ومن كل مرض يتنافى والحصول على الرخصة الخاصة،

و) شهادة يسلمها المشغل تثبت أن المعني بالأمر قد تابع تكويناً في مادة الجولان في المنطقة المطلوبة.

يجب على أمر المطار مسك ملفات معينة للرخص المسلمة.

الفصل 44 . يجب على كل مترشح للرخصة الخاصة لاستعمال عربية على ساحة وقوف الطائرات أو منطقة التحركات أن يخضع لامتحان ينظمه مستغل المطار وذلك على إثر تلقي التكوين المناسب الذي يؤمنه الهيكل المشغل. يحتوي الامتحان على اختبار نظري و/أو تطبيقي مطابق لبرنامج تكوين نظري للحصول على رخصة خاصة لاستعمال عربية في ساحة وقوف الطائرات أو منطقة التحركات للمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي يتم ضبطه بمقرر من وزير النقل.

الفصل 45 . يقوم مستغل المطار بإعداد وتسليم الرخص الخاصة لاستعمال عربية في المنطقة المخصصة للمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي بعد مصادقة أمر المطار.

الفصل 46 . تحدد مدة صلاحية الرخصة الخاصة لاستعمال عربية في المنطقة المخصصة للمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي بثلاث سنوات قابلة للتجديد، لا يمكن تجديد الترخيص إلا في صورة مشاركة صاحب الرخصة في دورة رسكلة ينظمها مشغله ونجاحه في اختبار نظري و/أو تطبيقي لقواعد الجولان بالمنطقة المخصصة للمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي ينظمه مستغل المطار.

الفصل 47 . يجب إرجاع الرخصة الخاصة لاستعمال عربية بالمنطقة المخصصة للمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي إلى مستغل المطار في الحالات التالية :

أ) تغيير الشروط الأولى للتسليم،

ب) إعادة تعيين صاحب الرخصة،

ج) لم يعد يسمح لصاحب الرخصة بالدخول إلى المنطقة المخصصة بالمطار.

الفصل 48 . يجب على سائق عربية تتجول بمنطقة التحركات احترام جميع التعليمات المشار إليها بالأضواء أو بعلامات على السطح ولوحات الإشارة إلا في صورة الحصول على ترخيص مخالف من طرف :

أ) برج مراقبة المطار عند تواجده بمنطقة المناورة، أو

ب) المصلحة المكلفة بإدارة ساحة وقوف الطائرات عند تواجده بساحة وقوف الطائرات.

الفصل 49 . يجب على سائق عربية تتجول بمنطقة التحركات الامتثال لتعليمات :

أ) برج مراقبة المطار عند تواجده بمنطقة المناورة، أو

ب) المصلحة المكلفة بإدارة ساحة وقوف الطائرات عند تواجده بساحة وقوف الطائرات.

الفصل 50 . يجب على جميع العربات التي يسمح لها بالجولان بالمنطقة المخصصة للمطارات المفتوحة للجولان الجوي العمومي أن :

أ) تكون على متنها جميع الوثائق المطلوبة حسب الترتيب الجاري بها العمل،

ب) يكون لها جواز مرور إلى المنطقة المخصصة في حالة صلاحية،

ج) تكون في حالة حسنة للسير والاستخدام،

د) يمكن التعرف عليها عن طريق اسم أو رمز الهيكل الذي تنتمي إليه،

هـ) تجهز بوسائل الاتصال المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القرار في صورة استغلالها في منطقة المناورة،

و) تجهز بعلامات إشارة مناسبة أو تكون مصحوبة بعربة مجهزة بمنبه ضوئي في حالة استخدام،

ز) تجهز بمعدات إطفاء الحرائق المناسبة،

ح) تجهز بالمنبهات الصوتية التي تشير إلى تنفيذ مناورة الرجوع إلى الخلف لكل عربية ارتفاع طائرة أو كل عربية يتجاوز عدد مقاعدها تسعة. في صورة عدم توفر هذه المنبهات، تؤمن هذه المناورات بمساعدة عون تابع للمشغل مستغل العربة.

الفصل 51 . تعتبر العربات والأجسام المادية المتحركة الأخرى باستثناء الطائرات الموجودة في منطقة التحركات بالمطار حواجز يستوجب تجهيزها بعلامات منيرة مطابقة للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 52 . يجب على سائقي العربات التي تتجول داخل المنطقة المخصصة احترام اتجاهات السير والإشارات والسرعات القصوى المحددة باللوحات الموجودة للغرض مع الامتثال بصفة عامة لمقتضيات مجلة الطرقات وإشارات أعوان الشرطة والأعوان المكلفين بإدارة ساحة وقوف الطائرات.

علاوة على ذلك، يجب احترام قواعد الجولان التالية :

أ) يحجر وقوف أي عربية بدون سائق في منطقة المناورة،

ب) يجب أن يكون جولان العربات داخل الممرات المخصصة للغرض،

ج) يجب على العربات أن تترك الأولوية لكل طائرة تتحرك ويتعين عليها خاصة الانتظار في مفترق مدرج وممر جولان أو في نقطة انتظار جولان أو في مكان آخر غير مفترق مدرج وممر جولان وعلى مسافة من المدرج المستخدم تساوي على الأقل المسافة التي تفصله عن نقطة انتظار الجولان،

د) يجب أن تبقى الممرات المخصصة لعربات الإطفاء دائما خالية من أي حاجز.

الفصل 53 . يخضع جولان المترجلين أو العربات في منطقة المناورة إلى ترخيص برج مراقبة المطار ويجب على الأشخاص وبالخصوص سائقي العربات الحصول على ترخيص من برج المراقبة قبل الدخول إلى منطقة المناورة.

الفصل 63 . يجب على مستغلي الطائرات تأمين مراقبة وسلامة مناورات طائراتهم عند الدخول والخروج من مواقف الطائرات.

الفصل 64 . يجب على كل طيار قائد طائرة تسير بمنطقة التحركات احترام جميع التعليمات الملزمة والمبينة عن طريق الأضواء والعلامات ولوحات الإشارة باستثناء ترخيص مخالف من :

(أ) برج مراقبة المطار عندما يكون بمنطقة المناورة، أو  
(ب) وحدة إدارة ساحة وقوف الطائرات عندما يكون بهذه المنطقة.  
الفصل 65 . يجب على كل طيار قائد طائرة في مرحلة السير أن :  
(أ) يتأكد من عدم وجود أي خطر اصطدام مع شخص أو جسم مادي،

(ب) يلتزم بتعليمات برج المراقبة ويتوقف في المكان الذي حدده له،  
(ج) يتأكد من عدم وجود أي شخص أو معدات في مرمى النفاثات في المسار المتوقع اتباعه عند مغادرة المريض،

(د) يحصل على ترخيص من برج المراقبة قبل السير أو اجتياز المدرج المستخدم،

(هـ) التوقف أمام الإشارات التي تحدد مناطق المناورة والإبقاء على وضعية المكابح إلى حين حصوله على ترخيص من طرف برج المراقبة.

الفصل 66 . لا يسمح لأي طائرة بالوقوف بهدف القيام بإصلاحات إلا بالأماكن المخصصة لذلك ما لم تحصل على ترخيص خاص من أمر المطار.

الفصل 67 . عندما تكون طائرة محل تدخل غير شرعي أو يتوقع أنها كذلك أو استوجب عزلها عن الأنشطة العادية للمطار لأسباب أخرى، يقع توجيهها إلى المكان المعين كموقف معزول أو أي مكان آخر يمكن من التقليل إلى أقصى حد من كل خطر قد يطاق للعموم والطائرات الأخرى وإنشاءات المطار.

الفصل 68 . يجب أن تتوفر لدى الأعوان المكلفين بعمليات تزويد الطائرات بالوقود أثناء القيام بمهامهم معدات لإطفاء الحرائق صالحة للاستخدام تمكن على الأقل من تدخل أولي عند نشوب حريق. علاوة على ذلك، يجب أن تتوفر لدى هؤلاء الأعوان وسيلة تمكنهم من التنبيه السريع لمصلحة الإنقاذ وإطفاء الحرائق في حالة اندلاع حريق أو انسكاب هام للوقود.

الفصل 69 . عند القيام بعمليات التزويد بالوقود لطائرة بداخلها ركاب أو هم في حالة صعود أو نزول، يجب أن تمكن وضعية المعدات على الأرض من :

(أ) استعمال عدد كاف من المنافذ يمكن من الإجلاء السريع،  
(ب) إعداد معبر إجلاء سهل البلوغ من كل منفذ يستعمل في حالة الطوارئ،

(ج) التدخل السريع والناجع لمصالح الإنقاذ وإطفاء الحرائق. تضبط إجراءات السلامة والوقاية عند تزويد الطائرات بالوقود بمقرر من وزير النقل.

الفصل 70 . يجب أن توثق كل طائرة في حالة وقوف ولا يتجاوز وزنها ثلاثة أطنان وذلك بغية تحقيق السلامة، كما يجب أن تكون الطائرات الأخرى التي هي في حالة وقوف مكبوحة الفرامل أو موثقة بدواليب الإيقاف.

علاوة على ذلك، يستوجب الدخول إلى مدرج أو شريط مدرج أو التغيير في الحركة المرخصة ترخيصاً جديداً من برج المراقبة.

الفصل 54 . يجب على جميع العربات المستخدمة بمنطقة المناورة أن تكون لها القدرة على تبادل اتصالات لاسلكية ذات اتجاهين مع برج المراقبة وذلك باستثناء الحالات التي تكون فيها العربات مستعملة بصفة ظرفية بمنطقة المناورة وتكون :

(أ) مصحوبة بعربة أخرى تتوفر فيها أجهزة الاتصالات المطلوبة، أو  
(ب) يقع استعمالها وفقاً لمخطط تم إعداده مسبقاً وحصل على الموافقة من برج المراقبة.

الفصل 55 . يجب على سائق عربة مجهزة بجهاز اتصال إرساء اتصالات لاسلكية ذات اتجاهين وذات نوعية مرضية مع برج مراقبة المطار قبل دخول منطقة المناورة، كما يجب على السائق أن يكون في الاستماع بصفة متواصلة إلى الذبذبة المعينة عند وجوده بمنطقة التحركات.

الفصل 56 . يجب الحد من جولان الأشخاص والعربات على ساحة وقوف الطائرات في حالة سريان الإجراءات الخاصة بتقلص الرؤية.

تقع المصادقة على هذه الإجراءات بمقرر من وزير النقل.

الفصل 57 . يجب على الطائرات الموجودة على الأرض والعربات ترك أولوية المرور للعربات التي تكون في حالة تدخل طارئ.

الفصل 58 . يجب على العربة التي تسير بساحة وقوف الطائرات ترك أولوية المرور :

(أ) لعربة طوارئ أو طائرة تسير أو تستعد للسير على السطح أو مدفوعة أو مجرورة،

(ب) للعربات الأخرى طبقاً لأحكام مجلة الطرقات.

الفصل 59 . يجب على السائقين السهر على نظافة عجلات العربات قبل دخولهم إلى منطقة التحركات. في صورة تواجد أجسام غريبة على سطح هذه المنطقة، يستوجب على السائقين إشعار وحدة إدارة ساحة وقوف الطائرات أو برج المراقبة وذلك بهدف أخذ التدابير اللازمة للرفع الفوري لهذه الأجسام.

الفصل 60 . يجب على سائقي العربات أن يبتعدوا عن المناطق التي يمسحها نفث المحركات ومراوح الطائرات التي تتحرك، كما يمنع المرور أمام أو خلف الطائرات عندما تكون محركاتها في حالة اشتغال على مسافات يتم تحديدها بمقرر من وزير النقل.

الفصل 61 . يحجر على العربات الدخول إلى المناطق الحرجة لمساعدات الملاحة الجوية.

#### القسم السابع

#### شروط جولان الطائرات على السطح

الفصل 62 . يجب على مستغل المطار الذي يستعمل معابر مقراية أن يتحقق من :

(أ) تلقي الأعوان تكويناً مناسباً ومن كفاءتهم للقيام بالمناورات اللازمة للاقتراب من الطائرة لتأمين عمليات صعود ونزول المسافرين،

(ب) وجود علامات أرضية تشير إلى منطقة مناورات المعابر التي يجب إخلؤها من كل حاجز،

(ج) وضع برنامج صيانة وقائية طبقاً لتوصيات الصانع.

تضبط الشروط الفنية لاستغلال المعابر المقراية للنزول بمقرر من وزير النقل.

الفصل 71 . في صورة مخالفة شخص حامل لرخصة خاصة لاستعمال عربة لأحكام الباب الثالث من هذا القرار يمكن لأمر المطار باقتراح من لجنة متابعة سلامة الاستغلال بمنطقة التحركات سحب الرخصة الخاصة لاستعمال عربة بصفة وقتية أو نهائية.  
تضبط تركيبية لجنة متابعة سلامة الاستغلال بمنطقة التحركات وسير أعمالها بمقرر من وزير النقل.  
الفصل 72 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار.  
الفصل 73 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 18 أوت 2008.

وزير النقل  
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.  
إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل يوم 25 نوفمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 أكتوبر 2008.

تونس في 19 أوت 2008.

وزير النقل  
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي